Afghanistan Digital Library

adl0319

http://hdl.handle.net/2333.1/ghx3ffx5

This is a PDF version of an item in New York University's Afghanistan Digital Library (http://afghanistandl.nyu.edu/). For more information about this item, copy and paste the "handle" URL above into a web browser. When referring to or citing this item please use the "handle" URL and not this document or the URL from which you downloaded it.

All works presented on New York University's Afghanistan Digital Library website are, unless otherwise indicated, in the public domain. The images available on this website may be freely reproduced, distributed and transmitted by anyone for any purpose, commercial or non-commercial.

NYU Libraries, Digital Library Technical Services, dlts@nyu.edu

http://hdl.handle.net/2333.1/ghx3ffx5 Image 1 of 54

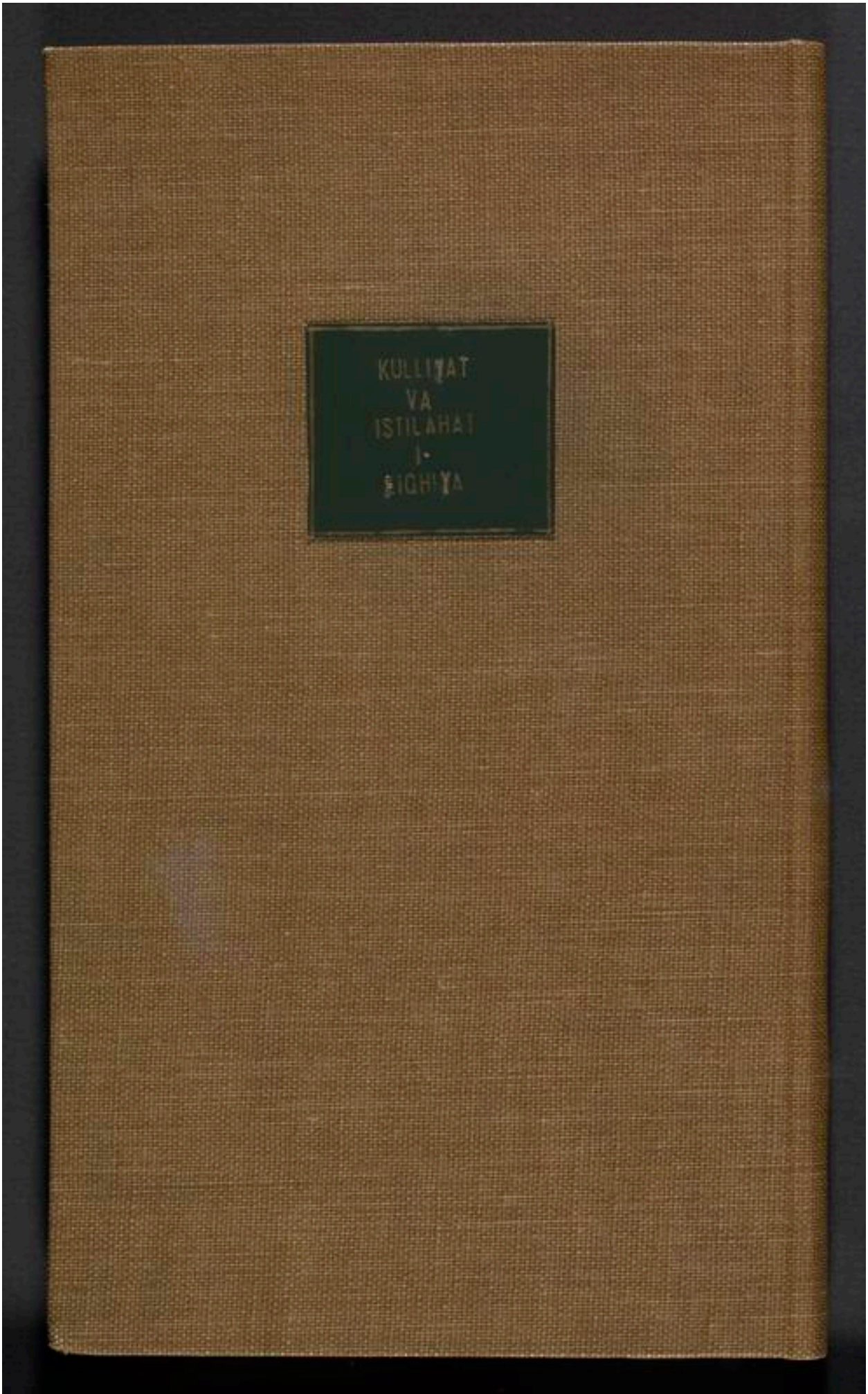

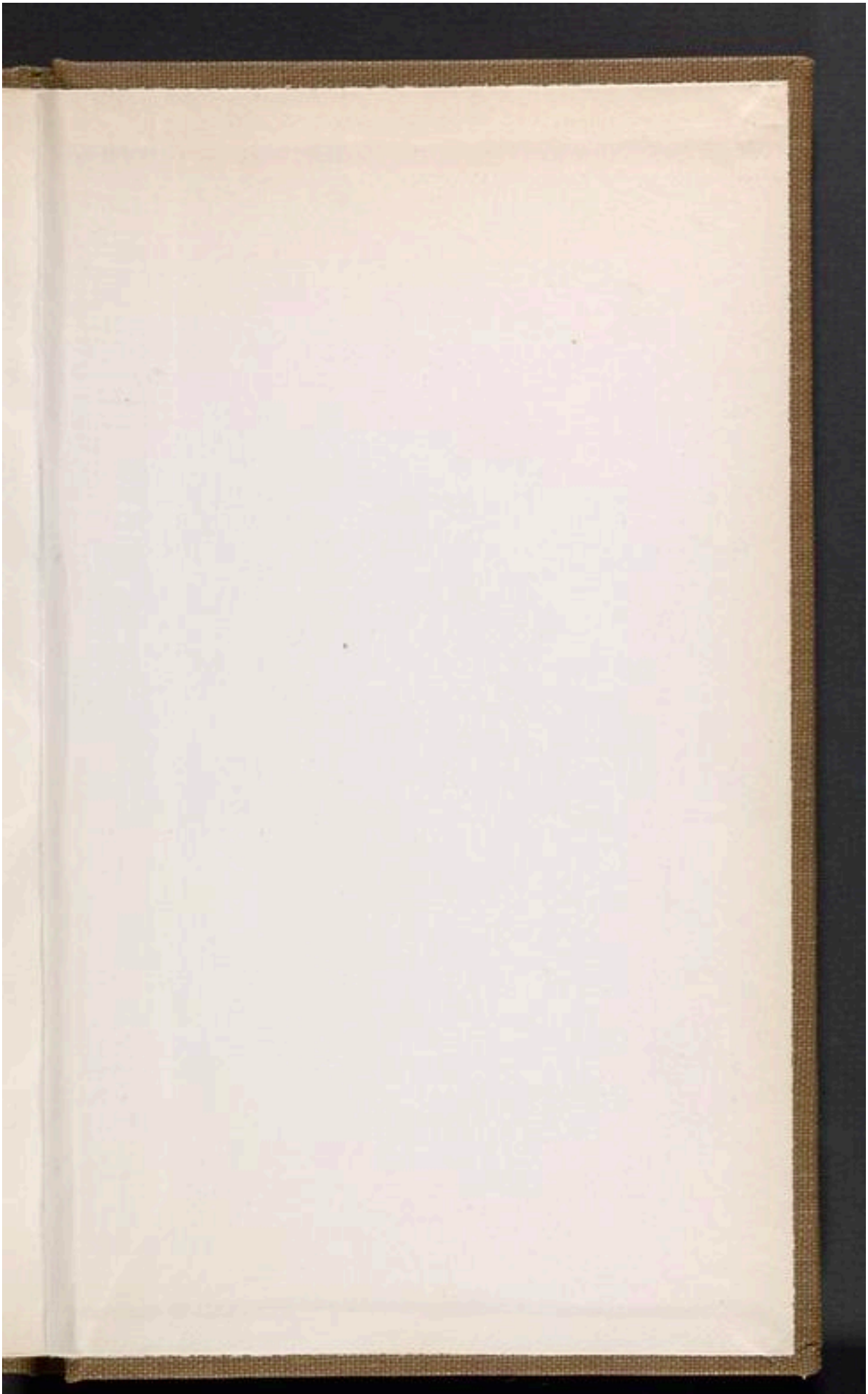

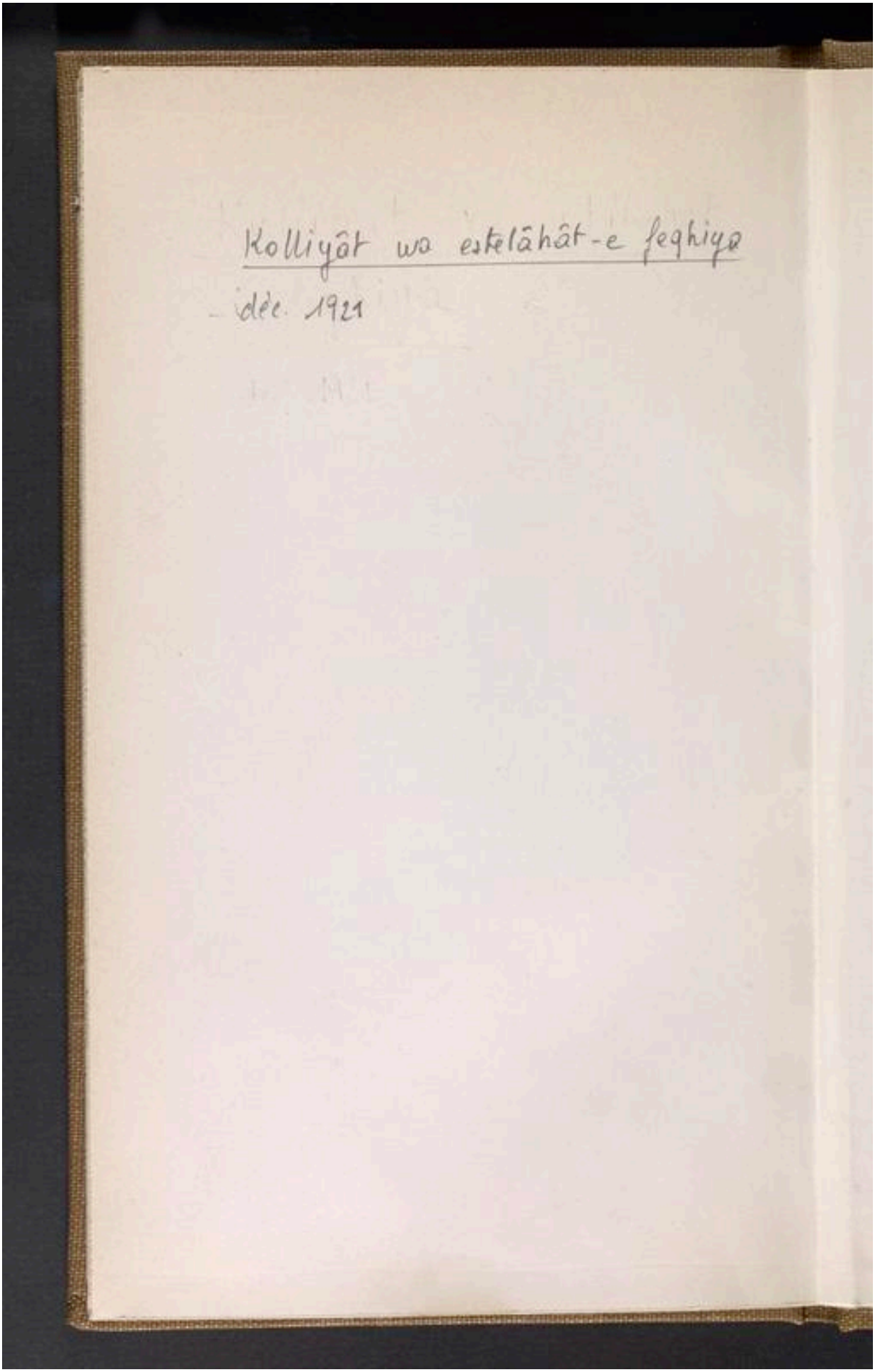
Kolliyât wa estelâhât-e feqhiya
- dèc. 1921

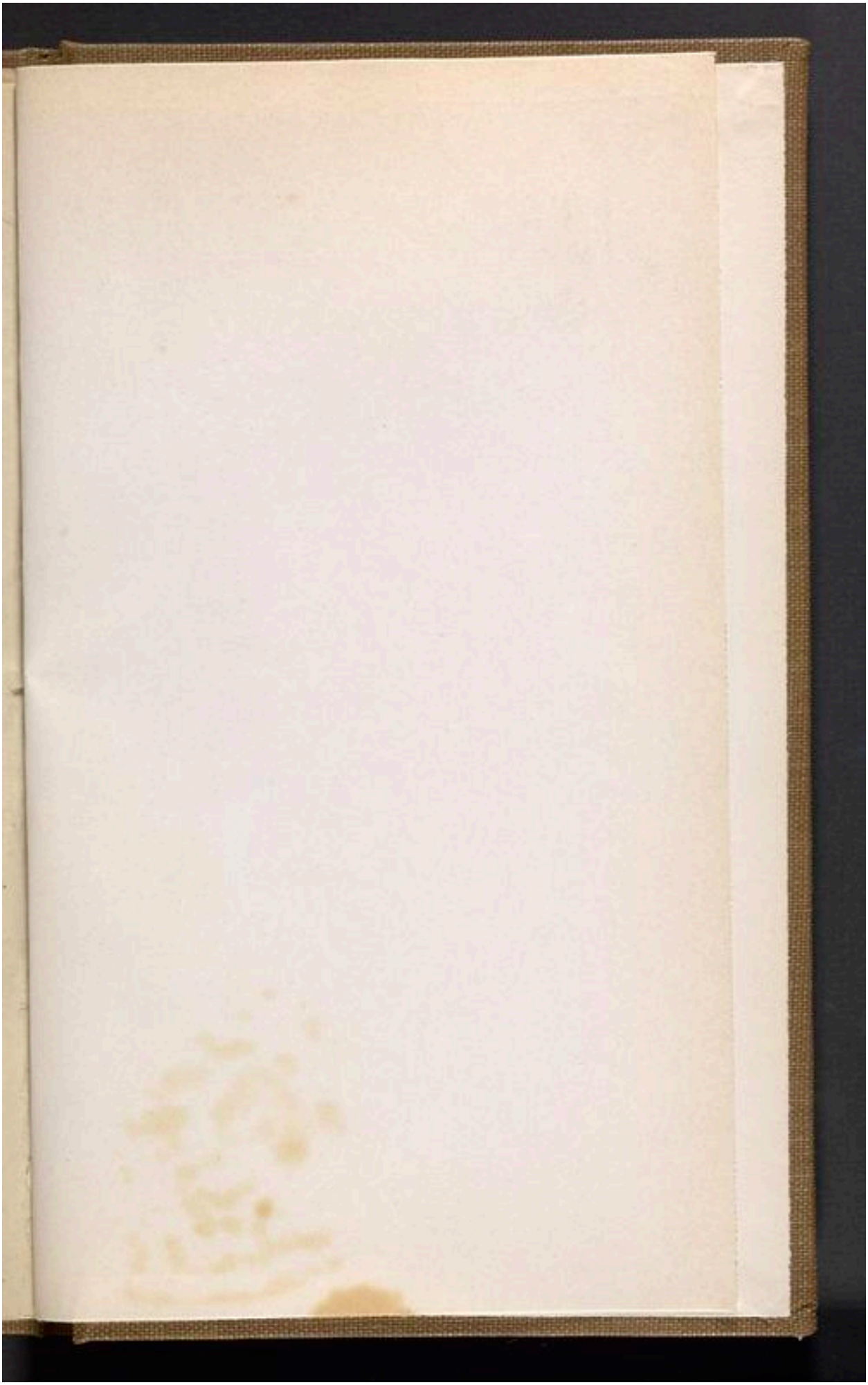

http://hdl.handle.net/2333.1/ghx3ffx5 Image 5 of 54

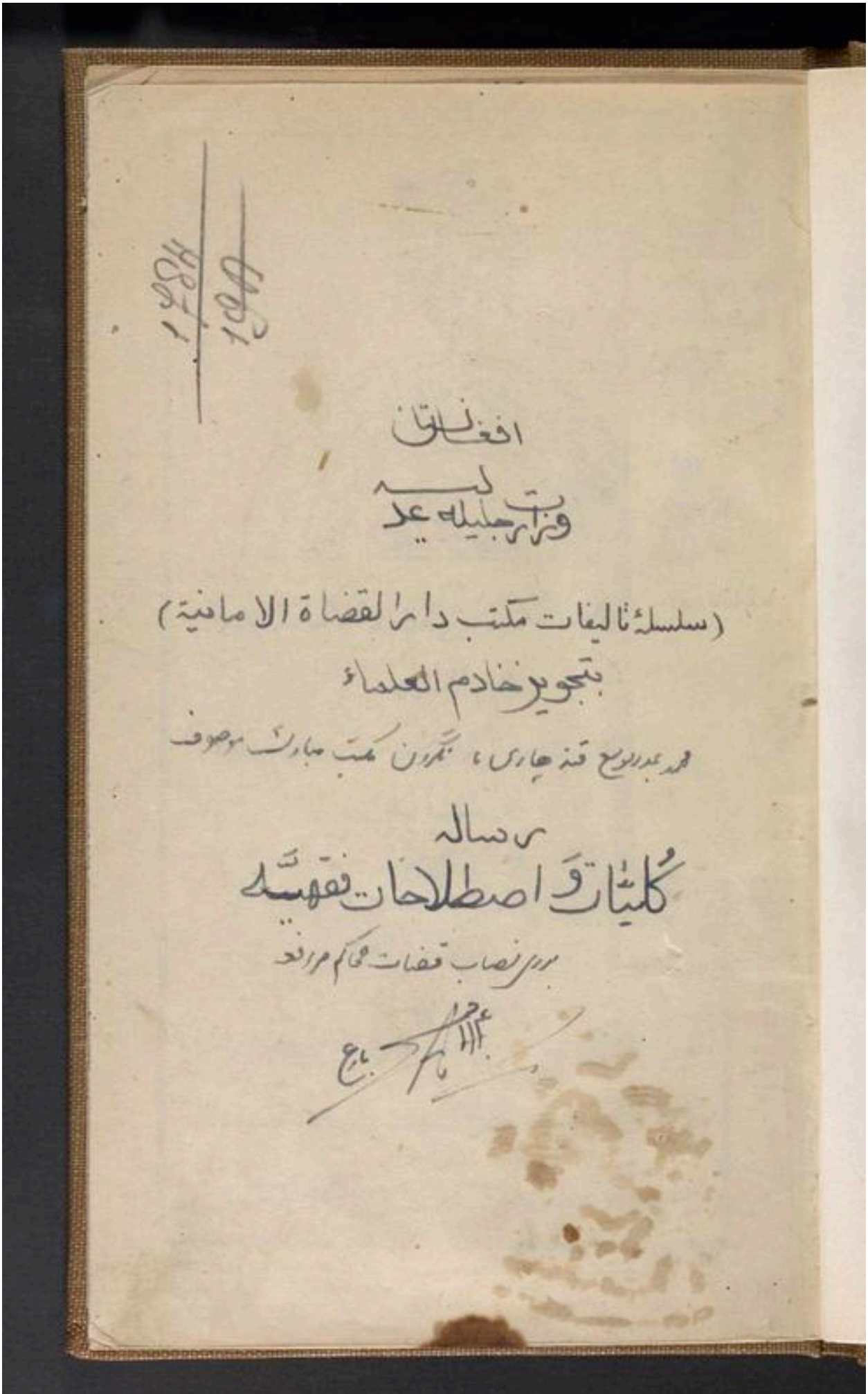

افغانستان

وزارت جلیله عدلیه

(سلسلهٔ تالیفات مکتب دار القضاة الامامیة)

بتحویر خادم العلماء

محمد عبدالوسیع قندهاری، نگران مکتب مبارک موصوف

رساله

کلیات و اصطلاحات فقهیه

برای نصاب قضات محاکم مرافعه

باع

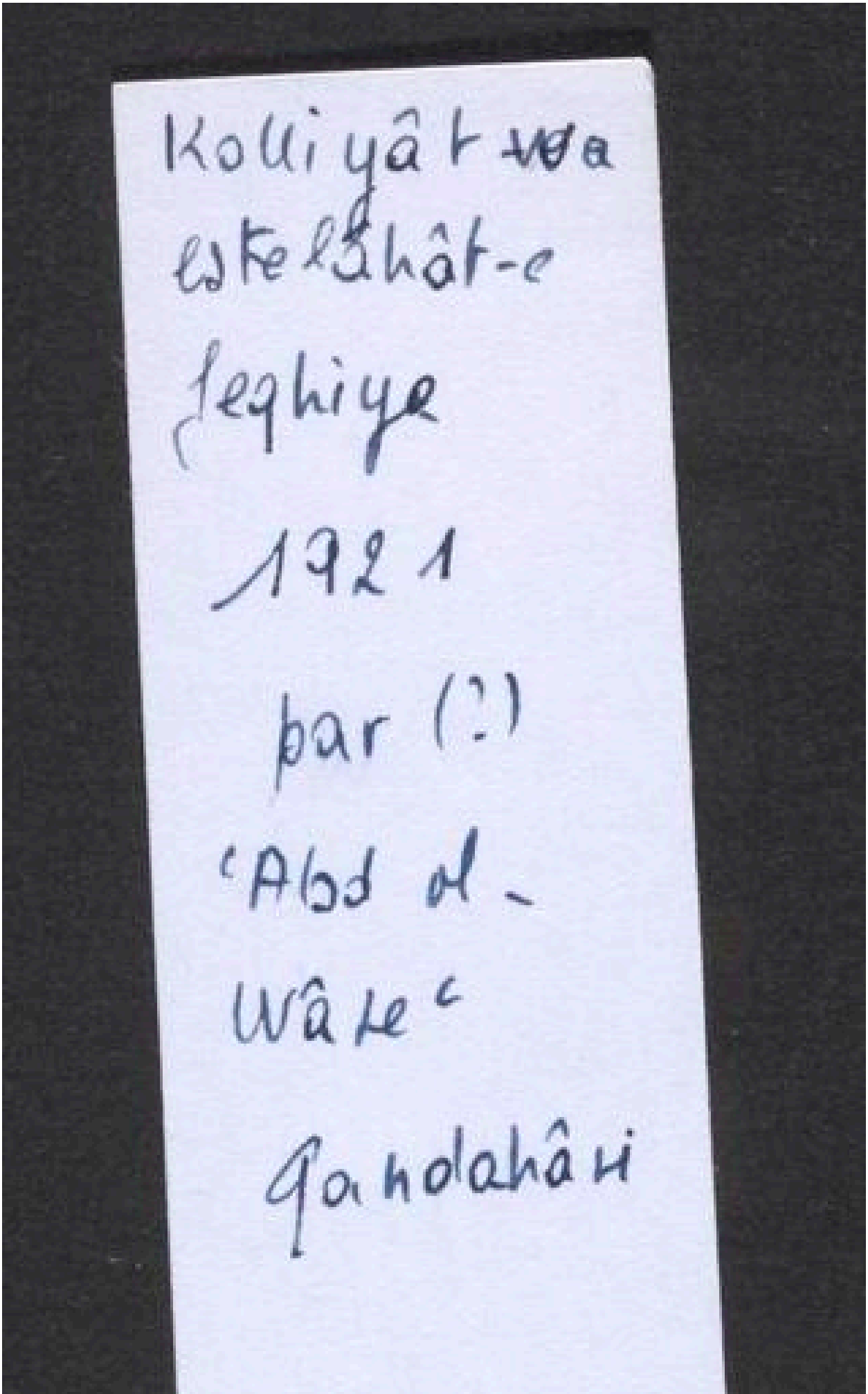
Kulliyât wa
istilâhât-i
fiqhiya
1921
par (?)
'Abd al-
Wâhid
Qandahâri

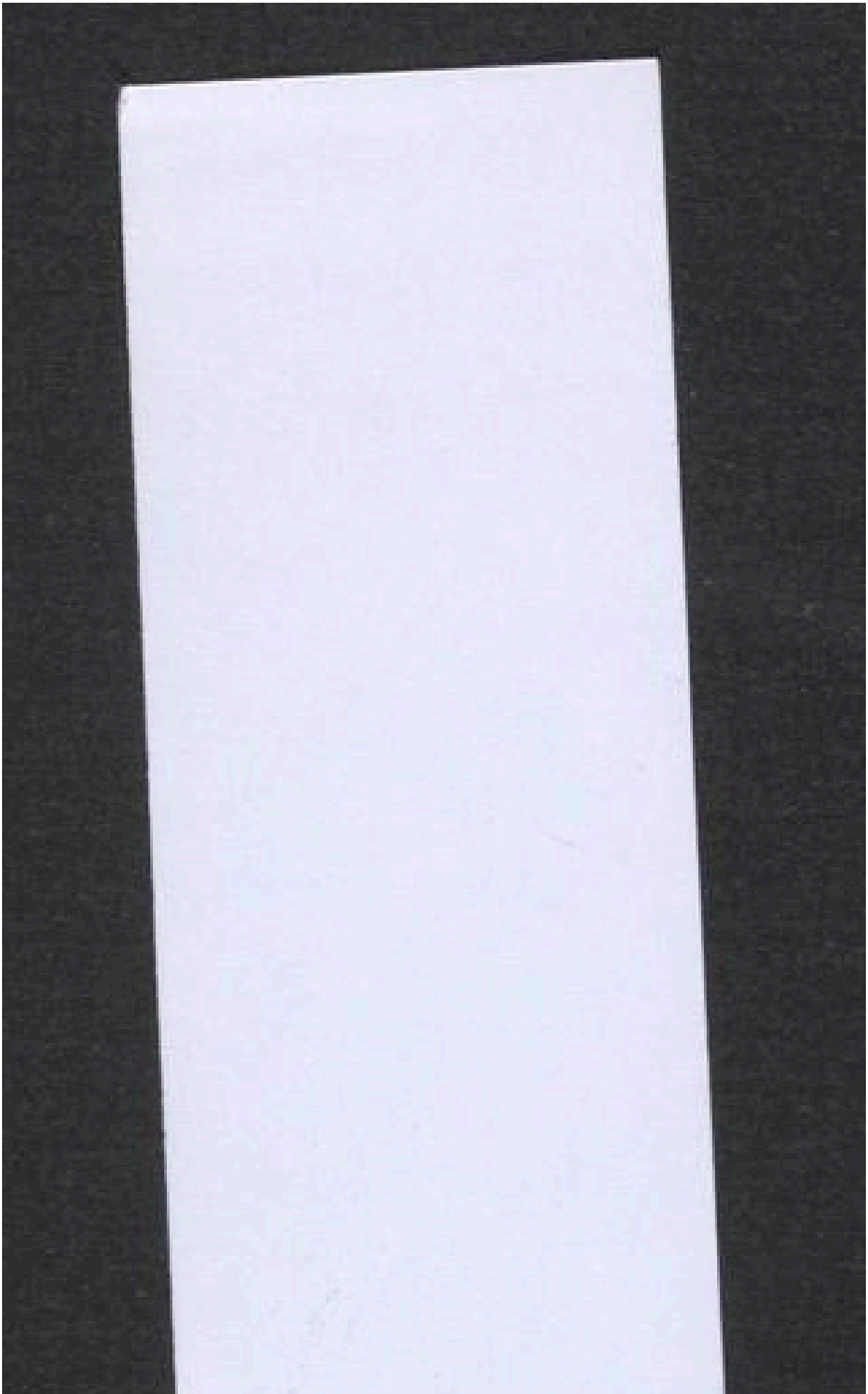

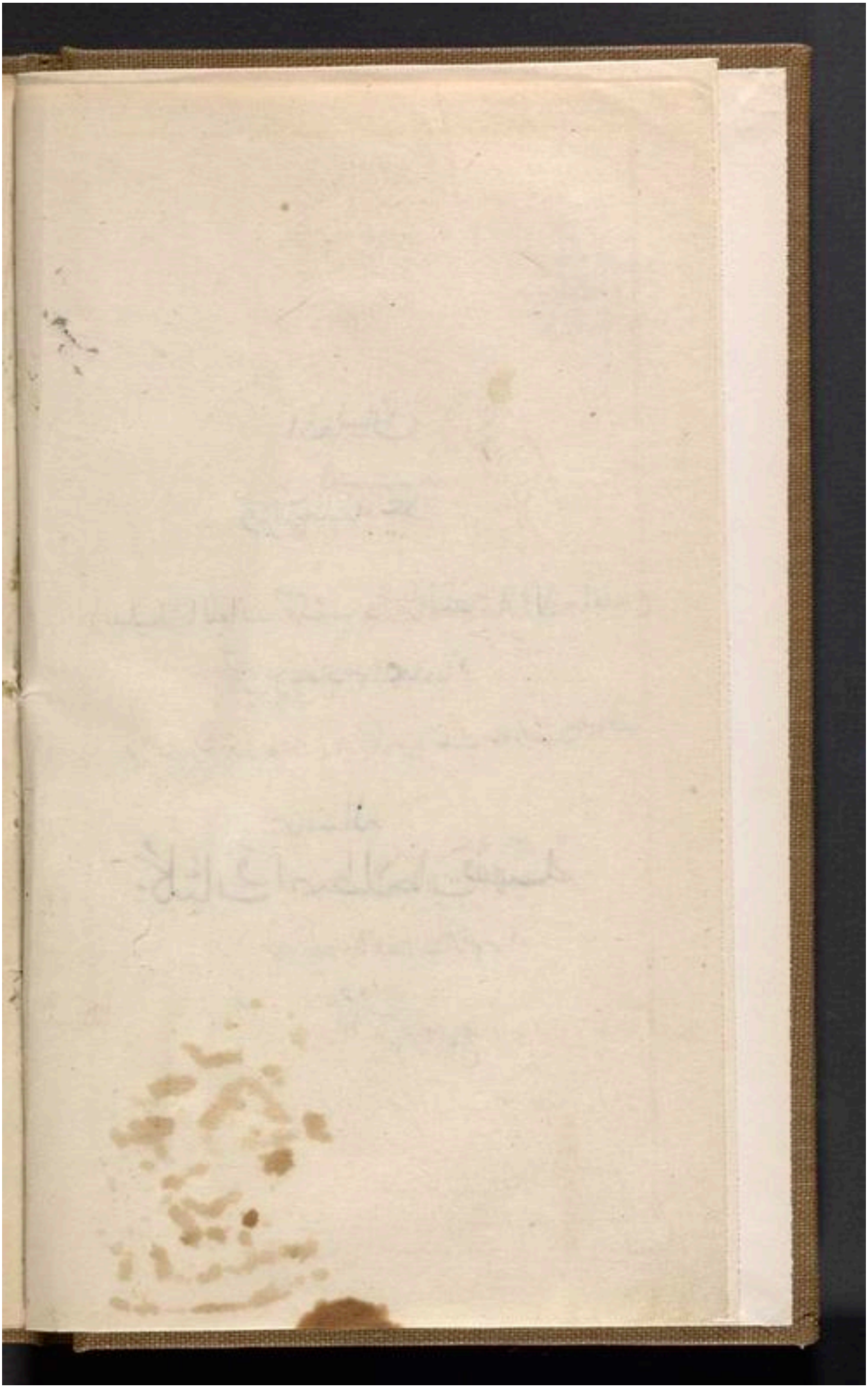

http://hdl.handle.net/2333.1/ghx3ffx5 Image 9 of 54

عبید احمد

(سلسلهٔ تألیفات مکتب دار القضاة الامانیه، بتجویز)

خادم العلماء

(محمد عبد الواسع قندهاری، نگران مکتب مبارک موصوف)

رساله

کلیات در اصطلاحات فقهیه

برای نصاب قضاء محاکم مرافعه

انتخاب فضایل مآبان حافظ احمد علیخان و ملا محمد اکبر خان پسر و نواسهٔ جناب

مبرور قاضی القضاة افغانستان متعلمین درجهٔ اول مکتب دار القضاة الامانیه

در مطبع حروفی ماشینخانهٔ دار السلطنهٔ کابل در اول جدی سنه ۱۳ طبع شد

طبع اول ——— ۲۰۰۰ جلد

http://hdl.handle.net/2333.1/ghx3ffx5 Image 10 of 54

فهرست کلیات واصطلاحات فقیهه مشتمل بر ۲۸۸ مسئله

« صحیفه »

« ۲ » کلیات فقیهه ۹۹ مسئلة

اصطلاحات فقیهه ۱۸۹ مسئله

« ۱۱ » کتاب البیوع ٦٦ مسئله

« ۱٦ » کتاب الاجارة ۱٦ مسئله

« ۱۸ » کتاب الکفالة ۹ مسئله

« ۱۹ » کتاب الحواله ۷ مسئله

« ۲۰ » کتاب الرهن ٥ مسئله

« ۲۱ » کتاب الامانات ٦ مسئله

« ۲۲ » کتاب الهبة ٤ مسئله

« ۲۳ » کتاب الغصب والاتلاف ۹ مسئله

« ۲٥ » کتاب الحجر والاکراه والشفعة ۱٦ مسئله

« ۲۷ » کتاب الشرکات ۱٥ مسئله

« ۲۹ » کتاب الوکلة ۲ مسئله

« ۳۰ » کتاب الصلح والابراء ۸ مسئله

« ۳۱ » کتاب الاقرار ۷ مسئله

« ۳۳ » کتاب الدعوی ۳ مسئله

« ۳٤ » کتاب البینات والتحلیف ۸ مسئله

« ۳٥ » کتاب القضاء ۸ مسئله

http://hdl.handle.net/2333.1/ghx3ffx5 Image 11 of 54

غلط نامه

صحیفه	سطر	خطا	صواب
(٦)	(١٠)	الفرع	التبرع
(٧)	(٣)	البايع	المشترى
٥	(٢١)	الاقرار	الاقرار
(٨)	(١٢)	ثبت	يثبت
(١٢)	(٥)	ماهو	هوما
(١٨)	آخر	بالنفس	بالنفس
(٢٠)	(٢)	استيفادةمنه	استيفاء منه
(٢٣)	(٤)	لابنية	الابنية
٥	(٩)	النقاض	انقاض
(٢٧)	(١٣)	عبادة	عبارة
(٢٨)	(٣)	لتى	التى
(٣٠)	(١٢)	ذمة	ذمته
(٣١)	(١٠)	المنقر	المقر
(٣٤)	(٨)	لوجه	بالوجه
(٣٦)	(٢)	بالمحكمة	بالمحكمة

درصحيفه (١٢) سطر (١٨) بعدازالمكيلات
والموزنات والعدديات والمذروعات ازطبع مانده

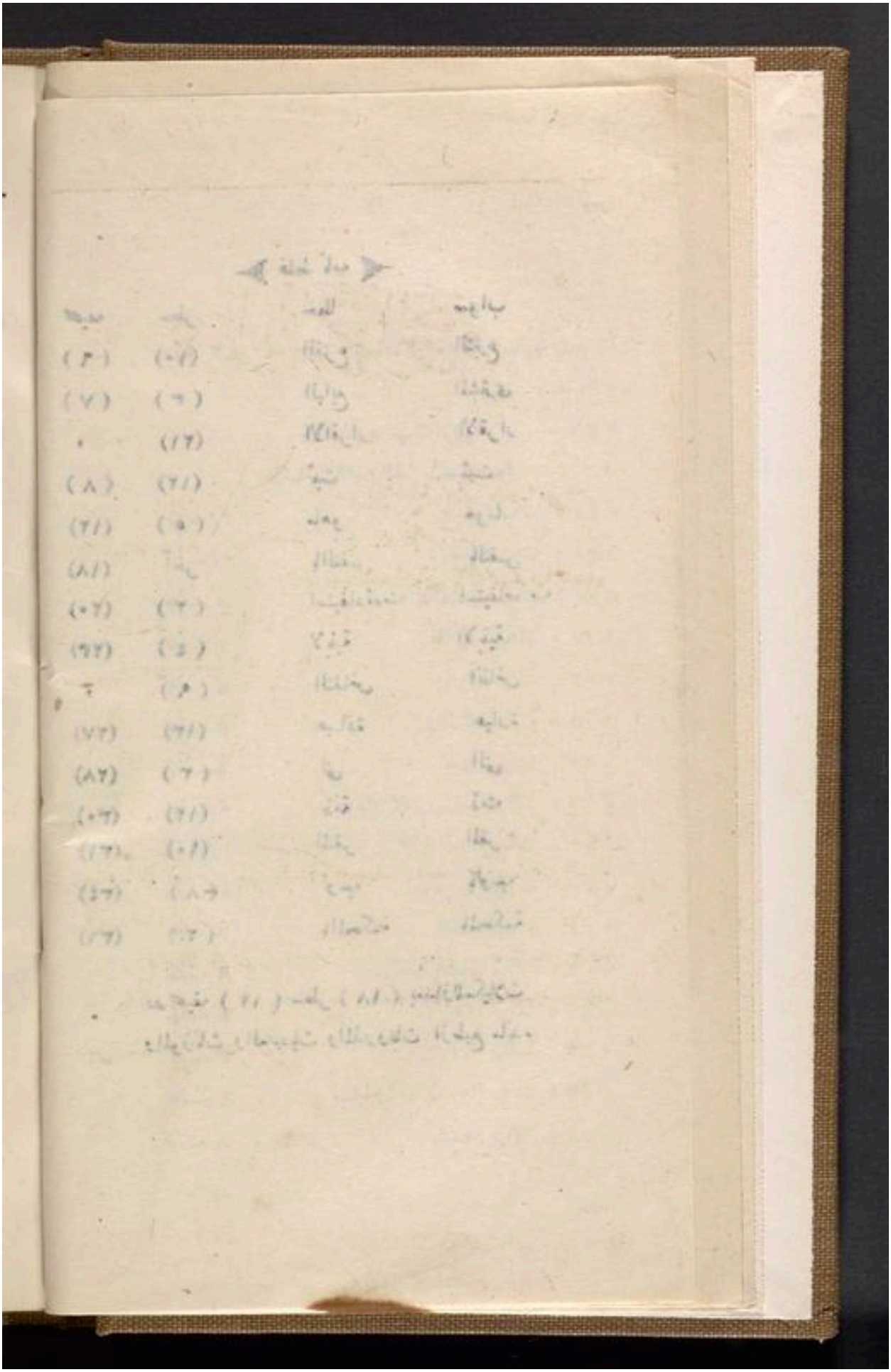

http://hdl.handle.net/2333.1/ghx3ffx5 Image 13 of 54

بسم الله الرحمن الرحيم

(كليات فقهيه)

(١) الامور بمقاصدها - يعنى ان الحكم الذى يترتب على امر يكون على مقتضى ماهو المقصود من ذلك الامر —

(٢) العبرة فى العقود للمقاصد والمعانى لا للالفاظ والمبانى — ولهذا يجرى حكم الرهن فى البيع بالوفا —

(٣) اليقين لا يزول بالشك —

(٤) الاصل بقاء ماكان على ما كان —

(٥) القديم يترك على قدمه —

(٦) الضرر لا يكون قديما —

(٧) الاصل براءة الذمة - فاذا اتلف رجل مال آخر و اختلفا فى مقداره يكون القول للمتلف والبينة على صاحب المال لاثبات الزيادة —

(٨) الاصل فى الصفات العارضة العدم - مثلا اذا اختلف شريكا المضاربة فى حصول الربح وعدمه فالقول للمضارب والبينة على رب المال لاثبات الربح —

http://hdl.handle.net/2333.1/ghx3ffx5 Image 14 of 54

(٩) ماثبت بزمان يحكم ببقائه مالم يوجد دليل على خلافه — فاذا ثبت فى زمان ملك شئ لاحد يحكم ببقاء الملك مالم يوجد مايزيله —

(١٠) الاصل اضافة الحادث الى اقرب اوقاته — يعنى انه اذاوقع الاختلاف فى زمن حدوث امر ينسب الى اقرب الاوقات الى الحال مالم تثبت نسبته الى زمان بعيد —

(١١) الاصل فى الكلام الحقيقة —

(١٢) لاعبرة بالدلالة فى مقابلة التصريح —

(١٣) لامساغ للاجتهاد فى مورد النص —

(١٤) مايثبت على خلاف القياس فغيره لايقاس عليه —

(١٥) الاجتهاد لاينقض بمثله —

(١٦) المشقة تجلب التيسير يعنى ان الصعوبة تصير سببا للتسهيل ويلزم التوسيع فى وقت المضايقة يتفرع على هذا الاصل كثير من الاحكام الفقهية كالقرض والحوالة والحجر وغير ذلك وماحوزه الفقهاء من الرخص والتخفيفات فى الاحكام الشرعية مستنبط من هذه القاعدة —

(١٧) الامر اذا ضاق اتسع يعنى انه اذا ظهرت مضيقة فى امر خص فيه ووسع —

(١٨) الاضرار ولاضرار —

(١٩) الضرار يزال —

(٢٠) الضرورات تبيح المحظورات —

http://hdl.handle.net/2333.1/ghx3ffx5 Image 15 of 54

(٢١) الضرورات تقدر بقدرها —

(٢٢) ماجاز لعذر بطل بزواله —

(٢٣) اذا زال المانع عاد الممنوع —

(٢٤) الضرر لايزال بمثله —

(٢٥) يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام — يتفرع على هذا منع الطبيب الجاهل —

[٢٦] الضرر الاشد يزال بالضرر الاخف —

[٢٧] اذا تعارض مفسدتان روعي اعظمهما ضررا بارتكاب اخفهما —

[٢٨] يختار اهون الشرين —

[٢٩] درء المفاسد اولى من جلب المنافع —

[٣٠] الضرر يدفع بقدر الامكان —

[٣١] الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة اوخاصة — وبن هذا القبيل تجويز البيع بالوفاء حيث انه لما كثرت الديون على اهل بخارى مست الحاجة الى ذلك فصار مرعيا —

[٣٢] الاضطرار لايبطل حق الغير يتفرع على هذه القاعدة انه لو اضطر انسان من الجوع فاكل طعام الآخر يضمن قيمته —

[٣٣] ماحرم اخذه حرم اعطاؤه —

[٣٤] ماحرم فعله حرم طلبه —

(٣٥) العادة محكمة يعني ان العادة عامة كانت اوخاصة تجعل حكما لاثبات حكم شرعي —

http://hdl.handle.net/2333.1/ghx3ffx5 Image 16 of 54

(٣٦) استعمال الناس حجة يجب العمل بها —

(٣٧) الممتنع عادة كالممتنع حقيقة —

(٣٨) لاينكر تغير الاحكام بتغير الازمان —

(٣٩) الحقيقة تترك بدلالة العادة —

(٤٠) اعا تعتبر العادة اذا اطردت او غلبت —

(٤١) العبرة للغالب الشايع لا للنادر —

(٤٢) المعروف عرفا كالمشروط شرطا —

(٤٣) المعروف بين التجار كالمشروط بينهم —

(٤٤) التعين بالعرف كالتعيين بالنص —

(٤٥) اذا تعارض المانع والمقتضى يقدم المانع فلا يبيع الراهن الرهن لاخر مادام في يد المرتهن —

(٤٦) التابع تابع فاذا بيع حيوان في بطنه جنين يدخل الجنين في البيع تبعاً —

(٤٧) التابع لا يفرد بالحكم — فالجنين الذي في بطن الحيوان لا يباع منفرد اعن امه —

(٤٨) من ملك شيئا ملك ما هو من ضروراته — فاذا اشترى بيتا دخل دار املك الطريق الموصل اليها —

(٤٩) اذا سقط الاصلي سقط الفرع —

(٥٠) الساقط لا يعود — كان المعدوم لا يعود —

(٥١) اذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه —

http://hdl.handle.net/2333.1/ghx3ffx5 Image 17 of 54

(٥٢) اذا بطل الاصل يصار الى البدل —

(٥٣) يغتفر فى التوابع مالا يغتفر فى غيرها — فلو وكل المشترى البايع فى قبض المبيع لايجوز امالو اعطى جوالقا للبايع ليكيل ويضع فيه الطعام المبيع ففعل كان ذلك قبضا من المشترى —

(٥٤) يغتفر فى البقاء مالا يغتفر فى الابتداء — مثال ذلك لو هبة الحصة المشاعة لاتصح لكن اذا وهب رجل عقارا من آخر فاستحق من ذلك العقار حصة شايعة لاتبطل الهبة فى حق الباقى مع انه صار بعد الاستحقاق حصة شايعة —

(٥٥) البقاء اسهل من الابتداء —

(٥٦) لاتتم الفرع الا بقبض فاذا وهب احد شيئا الى آخر لا تتم الهبة قبل القبض —

(٥٧) التصرف على الرعية منوط بالمصلحة —

(٥٨) الولاية الخاصة اقوى من الولاية العامة فولاية المتولى على الوقف اولى من ولاية القاضى عليه —

(٥٩) اعمال الكلام اولى من اهماله يعنى لايهمل الكلام مامكن حمله على معنى —

(٦٠) اذا تعذرت الحقيقة يصار الى المجاز —

(٦١) اذا تعذر اعمال الكلام يهمل — يعنى انه اذا لم يمكن حمل الكلام على معنى حقيقى اومجازى اهمل —

« ٦٢ » ذكر بعض مالا يتجزى كذكر كله —

« ٦٣ » المطلق يجرى على اطلاقه اذا لم يقم دليل التقييد نصا اودلالة

http://hdl.handle.net/2333.1/ghx3ffx5 Image 18 of 54

« ٦٤ » الوصف فى الحاضر لغو وفى الغائب معتبر — مثلا لو اراد البايع بيع فرس اشهب حاضر فى المجلس وقال فى ايجابه بعت هذا الفرس الادهم واشار اليه وقبل البايع صح البيع ولغا وصف الادهم واما لو باع فرسا غائبا وذكر انه اشهب والحال انه ادهم لا ينعقد البيع

« ٦٥ » السوال معاد فى الجواب — يعنى ان ما قيل فى السؤال المصدق كان المجيب المصدق قد اقر به —

« ٦٦ » لا ينسب الى ساكت قول — لكن السكوت فى معرض الحاجة بيان يعنى انه لا يقال لساكت انه قال كذا لكن السكوت فيما يلزم التكلم به اقرار وبيان —

« ٦٧ » دليل الشئ فى الامور الباطنة يقوم مقامه يعنى انه يحكم بالظاهر فيما يتعسر الاطلاع على حقيقته —

« ٦٨ » الكتاب كالخطاب —

« ٦٩ » الاشارات المعهودة للاخرس كالبيان باللسان —

« ٧٠ » يقبل قول المترجم مطلقا —

« ٧١ » لا عبرة بالظن البين خطاؤه —

« ٧٢ » لا حجة مع الاحتمال الناشئ عن دليل مثلا لو اقر احد لاحد ورثته بدين فان كان فى مرض موته لا يصح ما لم يصدقه باقى الورثة وذلك لان احتمال كون المريض قصد بهذا الاقرار حرمان سائر الورثة مستند الى دليل كونه فى المرض واما اذا كان الاقرار فى حال الصحة جاز و احتمال ارادة حرمان سائر الورثة حينئذ من حيث انه احتمال مجرد ونوع من التوهم لا يمنع حجية الاقرار —

http://hdl.handle.net/2333.1/ghx3ffx5 Image 19 of 54

(٧٣) لاعبرة للتوهم —

(٧٤) الثابت بالبرهان كالثابت بالعيان —

(٧٥) البينه للمدعى واليمين على من انكر —

٧٦ ، البينة لاثبات خلاف الظاهر واليمين لابقاء الاصل —

(٧٧) البينة حجة متعدية والاقرار

حجة قاصرة —

(٧٨) المرء مؤاخذ باقراره

(٧٩) لاحجة مع التناقض لكن لايختل معه حكم الحاكم مثلا لورجع الشاهدان عن شهادتهما لا تتقى شهادتهما حجة لكن لوكان القاضى حكم بماشهدا به اولا لاينتقض ذلك الحكم وانما يلزم على الشاهدين ضمان المحكوم به —

(٨٠) قد تثبت الفرع مع عدم ثبوت الاصل —

مثلا لوقال رجل ان لفلان على فلان كذا دنيا وانا كفيل به وبناء على انكار الاصيل ادعى الدائن على الكفيل بالدين لزم على الكفيل اداؤه

٨١ المعلق بالشرط يجب ثبوته عند ثبوت الشرط —

٨٢ يلزم مراعات الشرط بقدر الامكان —

٨٣ المواعيد بصور التعاليق تكون لازمة — مثلا لوقال رجل لآخر بع هذا الشئى لفلان وان لم يعطك ثمنه فانا اعطيه لك فلم يعط المشترى الثمن لزم على الرجل اداء الثمن المذكور بناء على وعده المعلق —

http://hdl.handle.net/2333.1/ghx3ffx5 Image 20 of 54

٨٤ الخراج بالضمان يعنى ان من يضمن شيئا لو تلف ينتفع به فى مقابلة الضمان مثلا لو رد المشترى حيوانا بخيار العيب و كان قد استعمله مدة لاتلزمه اجرته لانه لو كان قد تلف فى يده قبل الرد لكان من ماله

٨٥ الاجر والضمان لايجتمعان —

٨٦ الغرم بالغنم — يعنى ان من ينال نفع شئ يتحمل ضرره —

٧٧ النعمة بقدر النقمة والنقمة بقدر النعمة —

٨٨ يضاف الفعل الى الفاعل لا الآمر مالم يكن مجبرا —

٨٩ اذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم الى المباشر — مثلا لو حفر رجل بئرا فى الطريق العام فالقى احد حيوان شخص فى ذلك البئر ضمن الذى القى الحيوان ولاشئ على حافر البئر —

٩٠ الجواز الشرعى ينافى الضمان مثلا لو حفر انسان فى ملكه بئرا فوقع فيه حيوان رجلى وهلك لايضمن حافر البئر شيئا —

٩١ المباشر ضامن وان لم يتعمد —

٩٢ المتسبب لايضمن الا بالتعمد —

٩٣ جناية العجماء جبار —

٩٤ الامر بالتصرف فى ملك الغير باطل —

٩٥ لايجوز لاحدان يتصرف فى ملك الغير بلا اذنه

٩٦ لايجوز لاحدان يأخذ مال احد بلا سبب شرعى —

٩٧ تبدل سبب الملك قائم مقام تبدل الذات —

٩٨ من استعجل الشئ قبل اوانه عوقب بحرمانه —

٩٩ من شق فى نقض ماتم من جهته فسعيه مردود عليه —

http://hdl.handle.net/2333.1/ghx3ffx5 Image 21 of 54

[اصطلاحات فقهية]

[كتاب البيوع]

[١] الايجاب اول كلام يصدر من احد العاقدين لاجل انشاء التصرف وبه يوجب ويثبت التصرف —

[٢] القبول ثانى كلام يصدر من احد العاقدين لاجل انشاء التصرف وبه يتم العقد —

[٣] العقد التزام المتعاقدين وتعهدهما امرا وهو عبارة عن ارتباط الايجاب بالقبول —

[٤] الانعقاد تعلق كل من الايجاب و القبول بالآخر على وجه مشروع يظهر اثره فى متعلقهما —

[٥] البيع مبادلة مال بمال ويكون منعقدا وغير منعقد —

[٦] البيع المنعقد هو البيع الذى ينعقد على الوجه المذكور وينقسم الى صحيح وفاسد ونافذ وموقوف —

[٧] البيع الغير المنعقد هو البيع الباطل —

(٨) البيع الصحيح هو البيع الجايز و هو البيع المشروع ذاتا ووصفا —

(٩) البيع الفاسد هو المشروع اصلا لا وصفا — يعنى انه يكون صحيحاً باعتبار ذاته فاسدا باعتبار بعض اوصافه الخارجة

(١٠) البيع الباطل مالا يصح اصلا — يعنى انه لايكون مشروعاً اصلاً —

http://hdl.handle.net/2333.1/ghx3ffx5 Image 22 of 54

١١ البيع الموقوف بيع يتعلق به حق الغير كبيع الفضولى —

١٢ الفضولى هو من يتصرف بحق الغير بدون اذن شرعى —

١٣ البيع النافذ بيع لايتعلق به حق الغير وهو ينقسم الى لازم وغير لازم —

١٤ البيع اللازم هو البيع النافذ العارى عن الخيارات —

١٥ البيع الغير اللازم هو البيع النافذ الذى فيه احد الخيارات —

١٦ الخيار كون احد العاقدين مخيراً على ماسيجئ فى بابه —

١٧ البيع البات هو البيع القطعى —

١٨ بيع الوفا هو البيع بشرط ان البايع متى رد الثمن رد المشترى اليه المبيع و هو فى حكم البيع الجايز بالنظر الى انتفاع المشترى به وفى حكم البيع الفاسد بالنظر الى كون كل من الطرفين مقتدرا على الفسخ وفى حكم الرهن بالنظر الى ان المشترى لايقدر على بيعه الى الغير —

١٩ بيع الاستغلال هو بيع المال وفاءً على ان يستأجره البايع —

٢٠ البيع باعتبار المبيع ينقسم الى اربعة اقسام القسم الاول بيع المال بالثمن وبما ان هذا القسم اشهر البيوع يسمى بالبيع المطلق القسم الثانى هو الصرف والقسم الثالث بيع المقايضة والقسم الرابع السلم —

٢١ الصرف بيع النقد بالنقد —

٢٢ بيع المقايضه بيع العين بالعين اى مبادلة مال بمال غير النقدين

http://hdl.handle.net/2333.1/ghx3ffx5 Image 23 of 54

٢٣ السلم بيع مؤجل بمعجل —

٢٤ الاستصناع عقد مقاولة مع اهل الصنعة على ان يعمل شيئاً فالعامل صانع والمشترى مستصنع والشئ مصنوع —

٢٥ الملك ما يملكه الانسان سواء كان اعياناً اومنافع —

٢٦ المال ما هو يميل اليه طبع الانسان ويمكن ادخاره الى وقت الحاجة منقولا كان او غير منقول —

٢٧ المال المتقوم يستعمل فى معنيين الاول بمعنى ما يباح الانتفاع به والثانى بمعنى المال المحرز فالسمك فى البحر غير متقوم واذا اصطيد صار متقوماً بالاحراز —

٢٨ المنقول هو الشئ الذى يمكن نقله من محل الى آخر فيشمل النقود والعروض والحيوانات والمكيلات والموزونات —

٢٩ غير المنقول ما لا يمكن نقله من مكان الى آخر كالدور والاراضى ما يسمى بالعقار —

[٣٠] النقود جمع نقد وهو عبارة عن الذهب والفضة —

[٣١] العروض جمع عرض بالتحريك وهى ما عدا النقود والحيوانات والمكيلات والموزونات كالمتاع والقماش —

[٣٢] المقدرات ما تتعين بمقاديره بالكيل اوالوزن اوالعدد اوالذراع وهى شاملة للمكيلات والمزروعات —

[٣٣] الكيلى والمكيل هو ما يكال —

[٣٤] الوزنى والموزون هو ما يوزن —

[٣٥] العددى والمعدود هو ما يعد —

http://hdl.handle.net/2333.1/ghx3ffx5 Image 24 of 54

[٣٦] الذرعى والمذروع هو ما يقاس بالذراع —

[٣٧] المحدود هو العقار الذى يمكن تعيين حدوده واطرافه —

[٣٨] المشاع ما يحتوى على حصص شايعة —

[٣٩] الحصة الشايعة هى السهم السارى الى كل جزء من اجزاء المال المشترك —

[٤٠] الجنس ما لا يكون بين افراده تفاوت فاحش بالنسبة الى الغرض منه —

[٤١] الجزاف والمجاز فى بيع مجموع بلا تقدير —

[٤٢] حق المرور هو حق المشى فى ملك الغير —

[٤٣] حق الشرب هو نصيب معين معلوم من النهر —

[٤٤] حق المسيل حق جريان الماء والسيل و التو كاف من دار الى الخارج —

[٤٥] المثلى ما يوجد مثله فى السوق بدون تفاوت يعتد به —

[٤٦] القيمى ما لا يوجد له مثل فى السوق او يوجد لا كن مع التفاوت المعتد به فى القيمة —

[٤٧] العدديات المتقاربة المعدودات التى لا يكون بين افراد ها او آحادها تفاوت فى القيمة فجميعها من المثليات —

[٤٨] العدديات المتفاوتة المعدودات التى يكون بين افراد ها او آحادها تفاوت فى القيمة فجميعها قيميات —

[٤٩] البيع بمعنى ماهيته عبارة عن مبادلة مال بمال ويطلق

http://hdl.handle.net/2333.1/ghx3ffx5 Image 25 of 54

على الايجاب والقبول ايضاً لدلالتهما على المبادلة —

[٥٠] محل البيع هو المبيع —

[٥١] المبيع مايباع وهو العين التى تعين فى البيع وهو المقصود الاصلى من البيع لان الانتفاع انما يكون بالاعيان و الاثمان وسيلة للمبادلة —

[٥٢] الثمن مايكون بدلا للمبيع ويتعلق بالذمة —

[٥٣] الثمن المسمى هو الثمن الذى يسميه ويعينه العاقدان وقت البيع بالتراضى سواء كان مطابقاً لقيمته الحقيقية اونا قصاً عنها او زايدا عليها —

(٥٤) القيمة هى الثمن الحقيقى لشئ —

(٥٥) المثمن الشئ الذى يباع بالثمن —

(٥٦) التاجيل تعليق الدين وتاخيره الى وقت معين —

(٥٧) التقسيط تاجيل اداء الدين مفرقا الى اوقات متعددة معينة —

(٥٨) الدين مايثبت فى الذمة كمقدار من الدراهم فى ذمة رجل ومقدار منها ليس بحاضر والمقدار المعين من الدراهم اومن صبرة الحنطة الحاضرتين قبل الافراز فكلها من قبيل الدين —

(٥٩) العين الشئ المعين المشخص كبيت وحصان وكرسى وصبرة حنطة وصبرة دراهم حاضرتين فكلها اعيان —

(٦٠) البايع هو من يبيع —

(٦١) المشترى هو من يشترى —

http://hdl.handle.net/2333.1/ghx3ffx5 Image 26 of 54

(٦٢) المتبايعان هما البايع والمشترى ويسميان عاقدين ايضاً —

(٦٣) الاقالة رفع عقد البيع وازالته —

(٦٤) التغرير توصيف المبيع المشترى بغير صفته الحقيقية —

[٦٥] الغبن الفاحش غبن على قدر نصف العشر في العروض والعشر في الحيوانات والخمس في العقار اوزيادة —

[٦٦] القديم هو الذى لا يوجد من يعرف اوله —

* *

http://hdl.handle.net/2333.1/ghx3ffx5 Image 27 of 54

(كتاب الاجارات)

« ١ » الاجرة والكراء بمعنى بدل المنفعة والايجار هو الاعطاء بالكراء والاستئجار الاخذ بالكراء —

« ٢ » الاجارة في اللغة بمعنى الاجرة وقد استعملت في معنى الايجار ايضا وفي اصطلاح الفقهاء بمعنى بيع المنفعة المعلومة في مدة ابلة عوض معلوم —

« ٣ » الاجارة اللازمة هي الاجارة الصحيحة العارية عن خيار العيب وخيار الشرط وخيار الرؤية وليس لاحد الطرفين فسخها بلا عذر —

« ٤ » الاجارة المنجزة ايجار معتبر من وقت العقد

« ٥ » الاجارة المضافة ايجار معتبر من وقت معين مستقبل مثلا لو استوجرت دار بكذا نقود لكذا مدة اعتبارا من اول الشهر الفلاني الآتي تنعقد حال كونها اجارة مضافة —

« ٦ » الآجر هو الذي اعطى المأجور بالاجارة ويقال له ايضا المكاري بضم الميم ومؤجر بكسر الجيم —

« ٧ » المستاجر بكسر الجيم هو الذي استاجر —

« ٨ » الماجور هو الشئ الذي اعطى بالكراء ويقال له المؤجر والمستاجر بفتح الجيم ايضا —

« ٩ » المستاجر فيه هو المال الذي سلمه المستاجر للاجير لاجل ايفاء العمل الذي التزمه بعقد الاجارة كالثياب التي اعطيت للخياط على ان يخيطها والحمولة التي اعطيت للحمال لينقلها

http://hdl.handle.net/2333.1/ghx3ffx5 Image 28 of 54

« ١٠ » الاجير هو الذى اجر نفسه —

« ١١ » اجرة المثل هى الاجرة التى قدرتها اهل الخبرة ممن لاغرض لهم —

« ١٢ » الاجر المسمى هو الاجرة التى ذكرت وتعينت حين العقد —

« ١٣ » الضمان هو اعطاء مثل الشئ ان كان من المثليات وقيمته ان كان من القيميات —

« ١٤ » المعد للاستغلال هو الشئ الذى اعد وعين على ان يعطى بالكراء كالحانوت او الدار او الخان الذى ابتيع او الشئ فى الاصل لان يعطى بالكراء واشياء آخر كالعقار و كروسات الكراء ودواب المكارين وايجار الشئ ثلاثة سنين على التوالى دليل على كونه معدا للاستغلال ويكون الشئ معدا للاستغلال باعلام واخبار من انشأه بنفسه الناس بكونه معدا للاستغلال —

٥١ المستوضع هو الذى التزم ظئرا بالاجرة —

٦١ المهاياة عبارة عن تقسيم المنافع كاعطاء القرار على انتفاع احد الشريكين سنة والاخر اخرى فى الدار المشتركة متناوبة مثلا —

http://hdl.handle.net/2333.1/ghx3ffx5 Image 29 of 54

[كتاب الكفالة]

« ١ » الكفالة ضم ذمة الى ذمة فى مطالبة شئ يعنى ان يضم احد ذاته الى ذات آخر ويلتزم ايضا المطالبة التى لزمت فى حق ذلك —

« ٢ » الكفالة بالنفس هى الكفالة بشخص احد

« ٣ » الكفالة بالمال هى الكفالة باداء مال —

« ٤ » الكفالة بالتسليم هى الكفالة بتسليم مال

« ٥ » الكفالة بالدرك هى الكفالة باداء ثمن المبيع وتسليمه او بنفس البايع ان استحق المبيع —

« ٦ » الكفالة المنجزة هى الكفالة التى ماعلقت بزمان ولا اضيفت الى مستقبل —

« ٧ » الكفيل هو الذى ضم ذمته الى ذمة الآخر يعنى هو الذى تعهد بما تعهده الآخر — ويقال الآخر الاصيل والمكفول عنه —

« ٨ » المكفول له هو الطالب والدائن فى خصوص الكفالة —

« ٩ » المكفول به هو الشىء الذى تعهد الكفيل باداءه وتسليمه وفى الكفالة بالنفس المكفول عنه والمكفول به سواء

* *
*

http://hdl.handle.net/2333.1/ghx3ffx5 Image 30 of 54

«كتاب الحوالة»

«١» الحوالة نقل الدين من ذمة الى ذمة اخرى

«٢» المحيل هو المديون الذى احال

«٣» المحال له هو الدائن

«٤» المحال عليه هو الذى قبل على نفسه الحوالة

«٥» المحال به هو المال الذى احيل

«٦» الحوالة المقيدة هى الحوالة التى قيدت بان تعطى من مال المحيل الذى هو فى ذمة المحال عليه اوفى يده

«٧» الحوالة المطلقة هى التى لم تقيد بان تعطى من مال المحيل الذى هو عند المحال عليه

http://hdl.handle.net/2333.1/ghx3ffx5 Image 31 of 54

(كتاب الرهن:)

« ١ » الرهن حبس مال و توقيفه في مقابل حق يمكن استيفاؤه منه ويسمى ذلك المال مرهونا ورهنا —

« ٢ » الارتهان اخذ الرهن —

« ٣ » الراهن هو الذي اعطى الرهن

« ٤ » المرتهن هو آخذ الرهن —

« ٥ » العدل هو الذي اتمنه الراهن و المرتهن و سلماه و اودعاه الرهن —

http://hdl.handle.net/2333.1/ghx3ffx5 Image 32 of 54

(كتاب الامانات)

« ١ » الامانة هي الشيء الذي يوجد عند الامين سواء كان امانة بعقد الاستحفاظ كالوديعة او كان امانة ضمن عقد كالمأجور والمستعار او دخل بطريق الامانة في يد شخص بدون عقد ولا قصد كالواقع الريح في دار احد مال جاره فحيث كان ذلك بدون عقد لا يكون وديعة بل امانة فقط —

« ٢ » الوديعة هي المال الذي يوضع عند شخص لاجل الحفظ —

« ٣ » الايداع هو اقالة المالك محافظة ماله لاخر ويسمى المستحفظ مودعا بكسر الدال والذي يقبل الوديعة وديعا ومستودعا بكسر الدال)

« ٤ » العارية هي المال الذي ملكت منفعته لآخر مجانا اي بلا بدل ويسمى معارا ومستعارا ايضاً —

« ٥ » الاعارة اعطاء الشيء عارية والذي يعطيه يسمى معيرا —

« ٦ » الاستعارة اخذ العارية ويقال للآخذ مستعير

http://hdl.handle.net/2333.1/ghx3ffx5 Image 33 of 54

« كتاب الهبة »

« ١ » الهبة هي تمليك مال لآخر بلاعوض ويقال لفاعله واهب ولذلك المال موهوب ولمن قبله موهوب له والانهاب بمعنى قبول الهبة ايضا ـ

« ٢ » الهدية هي المال الذي ارسل لاحد اكراما له ـ

« ٣ » الصدقة هي المال الذي وهب لاجل الثواب

« ٤ » الاباحة هي عبارة عن اعطاء الرخصة والاذن لاحد بان يأكل او يتناول شيأ بلا عوض ـ

http://hdl.handle.net/2333.1/ghx3ffx5 Image 34 of 54

« كتاب الغصب والاتلاف »

«١» الغصب هو اخذ وضبط مال احد بدون اذنه ويقال للآخذ غاصب وللمال المضبوط مغصوب ولصاحبه مغصوب منه

«٢» قيمة الشيء قائماً هي قيمة لابنية او الاشجار حال كونها قائمة في محلها وهو ان تقوم الارض تارة مع الابنية او الاشجار و تارة تقوم على ان تكون خالية عنهما فالتفاضل و التفاوت الذي يحصل بين القيمتين هو قيمة الابنية او الاشجار قائمة ـ

«٣» قيمة الشيء مبنياً هي قيمة البناء قائماً ـ

«٤» قيمة الشيء مقلوعاً هي قيمة النقاض الابنية بعد القلع او قيمة الاشجار المقلوعة

«٥» قيمة الشيء حال كونه مستحقا للقلع هي القيمة الباقية بعد تنزيل اجرة القلع من قيمة المقلوع

«٦» نقصان الارض هو الفرق والتفاوت الذي يحصل بين اجرة الارض قبل الزراعة واجرتها بعد ها

«٧» الاتلاف مباشرة هو اتلاف الشيء بالذات ويقال لمن فعله فاعل مباشر

«٨» الاتلاف تسببا هو التسبب لتلف شيء يعني احداث امر في شيء يفضي الى تلف شيء آخر على جرى العادة و يقال لفاعله متسبب كما ان من قطع حبل قنديل معلق يكون سببا مفضيا لسقوطه في الارض و انكساره و يكون حينئذ قد اتلف الحبل مباشرة و

http://hdl.handle.net/2333.1/ghx3ffx5 Image 35 of 54

كسرا لقنديل تسببا ـ وكذلك اذا شق احد ظرفا فيه سمن وتلف ذلك السمن يكون قد اتلف الظرف مباشرة والسمن تسببا ـ

٩٠ التقدم هو التنبيه والتوصية اولا بدفع وازالة مضرة مظنونة ـ

* *
*

http://hdl.handle.net/2333.1/ghx3ffx5 Image 36 of 54

كتاب الحجر والاكراه والشفعة

«١» الحجر هو منع شخص مخصوص عن تصرفه القولي ويقال لذلك الشخص بعد الحجر محجور

«٢» الاذن هو فك الحجر واسقاط حق المنع ويقال للشخص الذي اذن ماذون —

«٣» الصغير غير المميز هو الذي لا يفهم البيع والشراء آه يعني من لا يعرف ان البيع سالب للملكية والشراء جالب لها ولا يفرق بين الغبن الفاحش الظاهر كالتعزير في العشرة خمسة وبين الغبن اليسير ويقال للذي يميز ذلك صبي مميز —

«٤» المجنون على قسمين احدهما المجنون المطبق وهو الذي جنونه يستوعب جميع اوقاته والثاني هو المجنون غير المطبق وهو الذي يكون في بعض الاوقات مجنونا ويفيق في بعضها —

«٥» المعتوه هو الذي اختل شعوره بان كان فهمه قليلا وكلامه مخلطا وتدبيره فاسدا —

«٦» السفيه هو الذي يصرف ماله في غير موضعه ويبذر في مصارفه ويضيع امواله ويتلفها بالاسراف والذين لا يزالون يغفلون في اخذهم واعطائهم ولم يعرفوا طريق تجارتهم وتمتعهم بحسب بلاهتهم وخلو قلوبهم يعدون ايضا من السفهاء —

«٧» الرشيد هو الذي يتقيد بمحافظة ماله ويتوقى من السرف والتبذير —

http://hdl.handle.net/2333.1/ghx3ffx5 Image 37 of 54

« ٨ » الاكراه هو اجبار احد على ان يعمل عملا بغير حق من دون رضاه بالاخافة ويقال له المكره بفتح الراء ويقال لمن اجبر مجبر ولذلك العمل مكره عليه وللشئ الموجب للخوف مكره به —

« ٩ » الاكراه على قسمين الاول هو الاكراه الملجئ الذى يكون بالضرب الشديد المؤدى الى اتلاف النفس او قطع عضو و الثانى هو الاكراه غير الملجئ الذى يوجب الغم والالم فقط كالضرب والحبس غير المبرح والمديد —

« ١٠ » الشفعة هى تملك الملك المشترى بمقدار الثمن الذى قام على المشترى —

« ١١ » الشفيع هو من كان له حق الشفعة —

« ١٢ » المشفوع هو العقار الذى تعلق به حق الشفعة —

« ١٣ » المشفوع به هو ملك الشفيع الذى كان به الشفعة —

« ١٤ » الخليط هو بمعنى المشارك فى حقوق الملك كحصة الماء والطريق —

« ١٥ » الشرب الخاص هو حق شرب الماء الجارى المخصوص بالاشخاص المعدودة واما اخذ الماء من الانهر التى ينتفع بها العامة فليس من قبيل الشرب الخاص —

« ١٦ » الطريق الخاص هو الزقاق الذى لا ينفذ —

http://hdl.handle.net/2333.1/ghx3ffx5 Image 38 of 54

كتاب الشركات

« ١ » الشركة فى الاصل هى اختصاص مافوق الواحد بشئ وامتيازهم به لكن تستعمل ايضا عرفا واصطلاحا فى معنى عقد الشركة الذى هو سبب لهذا الاختصاص فتنقسم الشركة بناء على هذا الى قسمين الاول شركة الملك وتحصل بسبب من اسباب التملك كالاشتراء والانتهاب — الثانى شركة العقد وتحصل بالايجاب والقبول بين الشركاء وتأتى تفصيلات القسمين فى بابهما المخصوص وسوى هذين القسمين شركة الاباحة وهى كون العامة مشتركين فى صلاحية التملك بالاخذ والاحراز للاشياء المباحة التى ليست فى الاصل ملكا لاحد كالماء —

« ٢ » القسمة عبارة عن التقسيم تعريفها او تفصيلها يأتى فى بابها المخصوص —

« ٣ » الحائط عبارة عن الجدار والطبلة والحيث (وهو مايعمل من الاغصان) جمعه حيطان

« ٤ » المارة كالعامة عبارة عن المارين والعابرين فى الطريق العام —

[٥] القناة بفتح القاف مجرى الماء تحت الارض قطلا اوسياقا تجمع على قنوات —

[٦] المسناة بميم مضمومة وسين مفتوحة ونون مشددة الحد والسدبنى فى وجه الماء وحافات فوهات الماء جمعها مسنيات —

[٧] الاحياء عبارة عن التعمير وجعل الاراضى صالحة للزراعة —

[٨] التحجير وضع الاحجار وغيرها فى اطراف الاراضى من

http://hdl.handle.net/2333.1/ghx3ffx5 Image 39 of 54

واحد لاجل ان لايضع اخر يده عليها ـ

[٩] الانفاق عبارة عن صرف المال وخرجه ـ

[١٠] النفقة الدراهم والزاد والذخيرة التى تصرف فى الحوائج والتعيش ـ

[١١] التقبل تعهد العمل والتزامه ـ

[١٢] المفاوضان عاقدا شركة المفاوضة ـ

[١٣] رأس المال عبارة عن السرماية ـ

[١٤] الربح عبارة عن الكسب

[١٥] الابضاع اعطاء شخص لاخر راس مال على كون الربح تماما عائدا له فراس المال البضاعة والمعطى المبضع والآخذ المتبضع ـ

* *
*

http://hdl.handle.net/2333.1/ghx3ffx5 Image 40 of 54

كتاب الوكاله

(١) الوكالة تفويض احد امره لاخر واقامته مقامه ويقال لذلك الشخص مو كل ولمن اقامه وكيل ولذلك الامر مو كل به

[٢] الرسالة هي تبليغ احد كلام الآخر من دون ان يكون له دخل في التصرف لآخر ويقال للمبلغ رسول و لصاحب الكلام مرسل وللآخر مرسل اليه

http://hdl.handle.net/2333.1/ghx3ffx5 Image 41 of 54

« كتاب الصلح والابراء »

(١) الصلح هو العقد الذى يرفع النزاع بالتراضى —

(٢) المصالح هو الذى عقد الصلح —

(٣) المصالح عليه هو بدل الصلح —

[٤] المصالح عنه هو الشىء المدعى به —

[٥] الصلح ثلاثة اقسام القسم الاول الصلح عن الاقرار وهو الصلح الواقع مع اقرار المدعى عليه القسم الثانى الصلح عن الانكار وهو الصلح الواقع مع انكار المدعى عليه — القسم الثالث الصلح عن السكوت وهو الصلح الواقع عن السكوت المدعى عليه بان لا يقر ولا ينكر

[٦] الابراء على قسمين — الاول ابراء الاسقاط — والثانى ابراء لاستيفاء اما ابراء الاسقاط فهو ان يبرأ احد باسقاط تمام حقه الذى هو عند الآخر او بحط مقدار منه عن ذمته وهو الابراء الموضوع بحثه فى كتاب الصلح هذا — واما ابراء الاستيفاء فهو عبارة عن اعتراف احد بقبض واستيفاء حقه الذى هو فى ذمة الآخر وهو نوع اقرار —

[٧] الابراء الخاص هو ابراء احد من دعوى متعلقة بخصوص كدعوى الطلب من جهة دار او اراضى ومزارع —

[٨] الابراء العام هو ابراء احد من كافة الدعاوى —

* *

http://hdl.handle.net/2333.1/ghx3ffx5 Image 42 of 54

[كتاب الاقرار]

[١] الاقرار هو اخبار الانسان عن حق عليه لآخر ويقال لذلك مقر ولهذا مقرله وملحق مقربه —

[٢] يشترط ان يكون المقر عاقلا بالغا بناءً عليه لايصح اقرار الصغير و الصغيرة و المجنون و المجنونة والمعتوه و المعتوهة ولايصح على هؤلاء اقرار اوليائهم واوصيائهم ولكن الصغير المميز المأذون فى حكم البالغ فى الخصوصات التى صحت مأذونيته فيها —

[٣] لايشترط ان يكون المقرله عاقلا بناءً عليه لواقر احد بمال للصغير غير المميز يصح ويلزمه اعطاء ذلك المال —

[٤] يشترط فى الاقرار رضا المقر بناءً عليه الاقرار الواقع بالجبر والاكراه لايصح —

[٥] يشترط ان لايكون المقر محجورا —

[٦] يشترط ان لايكذب ظاهر الحال الاقرار بناءً عليه اذا اقر الصغير الذى لم تحمل جثته البلوغ بقوله بلغت لايصح اقراره ولايعتبر

[٧] يشترط ان لايكون المقرله مجهولا بجهالة فاحشة — واما الجهالة اليسيرة فلا تكون مانعة لصحة الاقرار مثلا لواقر احد بقوله ان هذا المال لاحد مشيرا الى المال المعين الذى هو فى يده او هذا المال لاحد من اهالى البلدة الفلانية ولم يكن اهالى تلك البلدة معدودين لايصح اقراره — واما لوقال ان هذا المال لاحد هذين الرجلين اولاحد من اهالى المحلة الفلانية وكان

http://hdl.handle.net/2333.1/ghx3ffx5 Image 43 of 54

اهل المحلة قوماً محصورين يعني كانوا عبارة عن اشخاص معدودين فيصح اقراره وعلى ماذكر لوقال احد ان هذا المال لهذين الرجلين لهما ان ياخذ ذلك المال من المقر ويملكاه بعد الاخذ بالاشتراك ان اتفقا وان اختلفا فلكل منهما ان يطالب من المقر اليمين بعدم كون المال له فان نكل المقر عن يمين الاثنين يكون ذلك المال كذلك مشتركا بينهما وان نكل عن يمين احدهما يكون ذلك المال مستقلا لمن نكل عن يمينه وان حلف للاثنين يبرء المقر من دعواهما و يبقى المال المقر به في يده -

http://hdl.handle.net/2333.1/ghx3ffx5 Image 44 of 54

(كتاب الدعوى)

(١) الدعوى هى طلب احد حقه من آخر فى حضور الحاكم يقال للطالب مدعى والمطلوب منه مدعى عليه ـ

(٢) المدعى هو الشيء الذى ادعاه المدعى ويقال له المدعى به ايضا

(٣) التناقض هو سبق كلام من المدعى مناقض لدعواه يعنى سبق كلام موجب لبطلان دعواه

http://hdl.handle.net/2333.1/ghx3ffx5 Image 45 of 54

(كتاب البينات والتحليف)

(١) البينة هي الحجة القوية -

(٢) التواتر هو خبر جماعة لا يجوز العقل باتفاقهم على الكذب -

(٣) الملك المطلق هو الذي لم يتقيد باحد اسباب الملك كالارث والشراء والملك الذي تقيد بمثل هذه الاسباب يقال له الملك بالسبب -

(٤) ذو اليد هو الذي وضع يده على عين بالفعل او الذي ثبت تصرفه تصرف الملاك -

(٥) الخارج هو البري عن وضع اليد والتصرف لوجه المشروع

(٦) التحليف هو تكليف احد الخصمين اليمين

(٧) التحالف هو تحليف الخصمين —

(٨) تحكيم الحال يعني جعل الحال الحاضر حكما وهو من قبيل الاستصحاب والاستصحاب هو الحكم ببقاء امر محقق عدمه غير مظنون و هو بمعنى بقاء ماكان على ماكان -

• •
•

http://hdl.handle.net/2333.1/ghx3ffx5 Image 46 of 54

(كتاب القضاء)

(١) القضاء يأتى بمعنى الحكم والحاكمية —

(٢) الحاكم هو الذات الذى تعين ونصب من قبل السلطان لاجل فصل وحسم الدعاوى والمخاصمات الواقعة بين الناس توفيقا لاحكامها المشروعة

(٣) الحكم هو عبارة عن قطع الحاكم المخاصمة وحسمه اياها وهو على قسمين القسم الاول هو الزام الحاكم المحكوم عليه بالمحكوم به بكلام كقوله حكمت او اعط الشى الذى ادعى عليك وقال لهذا قضاء الالزام و قضاء الاستحقاق والقسم الثانى هو منع الحاكم المدعى عن المنازعة بكلام كقوله ليس لك حق اوانت ممنوع عن المنازعة و يقال لهذا قضاء الترك —

(٤) المحكوم به هو الشىء الذى الزمه الحاكم المحكوم عليه وهو ايفاء المحكوم عليه حق المدعى فى قضاء الالزام وترك المدعى المنازعة فى قضاء الترك —

(٥) المحكوم عليه هو الذى حكم عليه —

(٦) المحكوم له هو الذى حكم له

(٧) التحكيم هو عبارة عن اتخاذ الخصمين حاكما برضاهما لفصل خصومتهما و دعواهما و يقال لذلك حكم بفتحتين ومحكم بضم الميم وفتح الحاء وتشديد الكاف المفتوحه —

http://hdl.handle.net/2333.1/ghx3ffx5 Image 47 of 54

٨ (مسئلهٔ ثامن) الوکیل المسخر هو الذی نصب من قبل الحاکم للمدعی علیه الذی لم یمکن احضاره بالمحکمة تمت

(رساله هذا با منقول عنه مطابق وصحیح است)

(احمد علی الحافظ) (محمد اکبر)